

تعليمات رقم (20) لسنة 2019
تعليمات منح طلبة الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
صادرأ استناداً إلى أحكام المادة (19)
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح طلبة الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا، ويُعمل بها اعتباراً من 2019/2/17.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.
المجلس : مجلس الدراسات العليا.
العميد : عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية : الكلية المعنية في الجامعة.
القسم : قسم التخصص الذي يدرس الطالب فيه.
لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.
المنحة : منحة طلبة الدراسات العليا.

المادة (3):

(1) يُشترط للتقدم بطلب للحصول على منحة طلبة الدراسات العليا تحقيق الشروط التالية:

أ. إنهاء الطالب لست ساعات معتمدة على الأقل ولا تُحتسب المواد الاستدراكية لهذه الغاية.
ب. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 80% لطلبة الماجستير و85% لطلبة الدكتوراة.
ج. أن يكون الطالب متفرغاً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملحق به.
د. أن لا يكون قد أوقع بحق الطالب أي عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته الجامعية .
هـ. أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية من أي جهة، باستثناء المنح الجزئية التي يحصل عليها الطالب من جهة غير الجامعة، من خلال الجامعة، بحيث لا تتجاوز المنحة الكلية من الجامعة ومن خارجها المنحة التي كان سيحصل عليها الطالب من الجامعة.

(2) بالرغم مما ورد أعلاه يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم منح الطالب منحةً في فصله الدراسي الأول شريطة أن يكون من الثلاثة الأوائل على دفعته في البكالوريوس وأن لا يقل تقديره عن جيد جداً، أو أن يكون قد قُبِلَ في أحد برامج الدكتوراة في الجامعة.

المادة (4):

أ. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
ب. تُحدد عدد المنح بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس القسم الأكاديمي وتنسيب من مجلس الكلية.
ج. تُمنح المنحة بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

المادة (5):

تُعطى المنحة على أساس فصليّ، ويُمكن تجديدها على أن لا تزيد المدة على أربعة فصول دراسية لطلبة الماجستير أو ثمانية فصول لطلبة الدكتوراة.

المادة (6):

أ. المنح نوعان هما:

1. منحة كاملة: يُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدل التراكمي عن (85%) وأن لا يزيد عبؤه الدراسي على (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (200) ديناراً شهرياً لطلبة الماجستير و(350) ديناراً شهرياً لطلبة الدكتوراة، وإعفاء الطالب من رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل الفصلية في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة.

2. منحة نصفية: يُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدل التراكمي عن (80%)، وأن لا يزيد عبؤه الدراسي على (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (100) ديناراً شهرياً لطلبة الماجستير و(175) ديناراً شهرياً لطلبة الدكتوراة، وإعفاء الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة ونصف رسوم التسجيل الفصلية في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة.

ب. يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، إعطاء منحة لطلبة يقل الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في البند (أ) أعلاه.

المادة (7):

أ. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة كاملة بالعمل، في المتوسط، (20) عشرين ساعة في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المقررة من المجلس.

ب. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة نصفية بالعمل في المتوسط، (10) عشر ساعات في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المقررة من المجلس.

ج. تُلغى المنحة في الحالات الآتية:

1. إذا نقص عدد الساعات المعتمدة المسجل لها الطالب من خطته الدراسية عن (6) ساعات معتمدة، أو زادت على (9) ساعات معتمدة، مع مراعاة ما ورد في المادة 6/ب من هذه التعليمات.

2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالمنحة بطلب منه، أو بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

3. إذا خالف الطالب أيّاً من أحكام مواد هذه التعليمات.

4. إذا صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية.

5. لا تغطي الجامعة الرسوم الدراسية للطلاب الذي ألغيت منحة عن الفصل الدراسي الذي تم فيه إلغاء المنحة، وتصرف مستحقات الطالب عن الساعات التي عملها قبل إلغاء المنحة.

المادة (8):

يحدد المجلس عدد المنح في كل قسم قبل شهر واحد على الأقل من بداية كل فصل دراسي وذلك بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبة الدراسات العليا.

المادة (9):

يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح بقرار من المجلس مع بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، على أن يشمل التنسيب العبء أو العمل الذي سوف يقوم به الطلبة المرشحين للمنح.

المادة (10):

يقرر المجلس معايير التنافس بين الطلبة بما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنهاها الطالب وآلية احتساب العباء والأعمال المطلوبة للطلبة الحاصلين على المنح في مختلف أقسام وكليات الجامعة.

المادة (11):

يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الطالب للأعباء الموكلة إليه من خلال تقارير دورية يقدمها الطالب إلى العميد بعد اعتمادها من رئيس القسم والعميد المعنيين.

المادة (12):

يبت مجلس العمداء في الاشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (13):

رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.